

١٢ - باب من الشرك النذر لغير الله



أ - وقول الله تعالى : ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧].

ب - وقوله : ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة: ٢٧٠].

ج - وفي الصحيح ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطع، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[(٧٧)].

أي من الشرك الأكبر وهو شرك الجاهلية وشرك عباد القبور الذين ينذرون لهم ويستغيثون بهم ويطلبون الحوائج منهم ، وهو الذي بعث الأنبياء لإنكاره وهذا كان عند الجاهلية ، أما الشرك الأصغر فهو كالرياء والحلف بالنبي وقول ما شاء الله وشئت.

أ - وقوله : ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ .

هذا مدح للمؤمنين الذين يوفون بالنذور الطيبة الشرعية وهذا يدل على أن النذر عبادة يجب صرفها لله واختصاصه بها سبحانه وحده .

ب - وقوله : ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ .

أي أن الله يعلم نفقات العباد ونذورهم فيجازيهم عليها إن كانت لوجه الله.

فدل على أن النذر عبادة حيث قرنه بالنفقات والنفقة عبادة إذا كانت لوجه الله كالصدقات على الفقراء والمساكين .

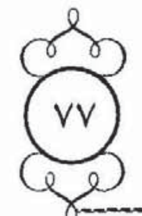
فإذا نذر وتصدق بشيء للقبر أو لبنائه أو لآلهة معينة صار هذا شركا أكبر بالله .

ج - وفي الصحيح : «**من نذر أن يطع الله فليطعه ومن نذر أن يعص فلا يعصيه**» .

---

(٧٧) **صحيح**.

رواه البخاري (٦٦٩٦، ٦٧٠٠) .



. . . .

وهذا يدل على أن الطاعات يجب الوفاء بنذورها كـأن يقول : لله عليَّ كذا .أما المعاصي فلا يجوز الوفاء بنذورها .

